

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن التعامل بالكهرباء (تنظيم وتشغيل) (يهودا وسامرة) (رقم ٤٢٧)، ١٩٧١-٥٧٣١

أنظمة التعامل مع الكهرباء (تنظيم وتشغيل) (توليد الكهرباء بمنشآت الطاقة الشمسية بأعقاب الفوز في مناقصة تنافسية)، (يهودا والسامرة)

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٧ من الأمر بشأن التعامل بالكهرباء (تنظيم وتشغيل) (يهودا والسامرة) (رقم ٤٢٧) ١٩٧١-٥٧٣١ (فيما يلي: "الأمر") وباقي صلاحياتي، فإني أسن الأنظمة التالية:

تعريفات

١. "منطقة"-منطقة يهودا والسامرة؛

"صاحب رخصة عمل مع الكهرباء" – من أعطيت له رخصة للعمل بالكهرباء بموجب المادة ٢ من الأمر؛

"صاحب رخصة تزويد"-شركة الكهرباء لإسرائيل م.ض خلال نشاطها كصاحبة رخصة لتزويد الكهرباء في دولة إسرائيل وصاحبة تصريح للعمل بتزويد الكهرباء في المنطقة. او كل صاحب رخصة تزويد كهرباء في إسرائيل وصاحب تصريح عمل لتزويد الكهرباء في المنطقة، ويحل مكان شركة الكهرباء لإسرائيل؛

"تعليمات السلطة" – كل التعليمات، التي تصدر من قبل السلطة أو من يعمل من قبلها في إسرائيل، يكون موضوعها توليد الكهرباء؛

"الإدارة" – الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

"مناقصة تنافسية"-مناقصة تنافسية لتحديد تسعيرة لتوليد الكهرباء بتقنية الطاقة الشمسية بمنشآت في منطقة يهودا والسامرة، التي يتم توصيلها لشبكة الضغط المتوسط والضغط المنخفض؛

"موزع"-شركة الكهرباء لإسرائيل م.ض أو شركه كهرباء القدس م.ض، حسب منطقة التوزيع المتواجدة فيها الشبكة التي سيتم إيصال المنشأة إليها؛

"الضابط لشؤون الطاقة" – الضابط لشؤون الطاقة في الإدارة؛

"رخصة توليد الكهرباء" – رخصة للتعامل مع الكهرباء، التي يصدرها الضابط لشؤون الطاقة بموجب الأمر أو الأنظمة، موضوعها توليد

الكهرباء بواسطة المنشأة المفصلة فيها، والممنوحة لمن ليس صاحب
رخصة عمل مع الكهرباء وليست لتوليد الكهرباء فقط؛

٢. تحديد المعايير تسري المعايير المفصلة في ذيل هذه الأنظمة، على الإجراءات لتوليد
الكهرباء في منشآت طاقة الشمسية وتوصليهم بشبكة التوزيع بإعقاب
الفوز بمناقصة تنافسية لتحديد التسعيرة، منوطاً بتعليمات هذه الأنظمة.

٣. الفوز بمناقصة تنافسية لعمل الفائز بمناقصة تنافسية لتحديد التسعيرة وفق تعليمات هذه الأنظمة
وذيل الأنظمة.

٤. رخصة توليد الكهرباء مستدعي الذي استوفى تعليمات هذه الأنظمة وذيلها، تعليمات القانون
وتشريعات الامن، وحصل على رخصة توليد الكهرباء من الضابط
لشؤون الطاقة بموجب ذيل هذه الأنظمة يقدم طلب للضابط لشؤون
الطاقة في الادارة المدنية للحصول على رخصة توليد الكهرباء التي
تشكل شرط للتشغيل التجاري للمنشأة بموجب تعليمات ذيل هذه الأنظمة.

٥. بدء سريان يبدأ سريان هذه الأنظمة بيوم توقيعها

٦. الاسم تسمى هذه الأنظمة: أنظمة التعامل مع الكهرباء (تنظيم وتشغيل) (توليد
الكهرباء بمنشآت طاقة الشمسية بأعقاب الفوز في مناقصة تنافسية)
(يهودا والسامرة)، ٥٧٧٩-٢٠١٩.

أحفات بن حور، عميد

رئيس الإدارة المدنية

بمنطقة يهودا والسامرة

٢١ آذار أ ٥٧٧٩

٢٦ شباط ٢٠١٩

الذيل

المادة (٢)

معايير المناقصة -توليد الكهرباء بمنشآت الطاقة الشمسية وايصالها بشبكة التوزيع بأعقاب الفوز في مناقصة تنافسية لتحديد التسعيرة

٢٠٧. تعاريف:

في هذا الباب:

"صاحب رخصة تزويد"-شركة الكهرباء لإسرائيل م.بض خلال نشاطها كصاحبة رخصة لتزويد الكهرباء في دولة إسرائيل وصاحبة تصريح للعمل بتزويد الكهرباء في المنطقة. او كل صاحب رخصة تزويد كهرباء في إسرائيل وصاحب تصريح عمل لتزويد الكهرباء في المنطقة، ويحل مكان شركة الكهرباء لإسرائيل؛

"القرعة"-القرعة لتحديد ترتيب الفائزين وحفظ مكانهم بالنسبة للشبكة، التي تنفذ وفقا للمادة ٢٠٩(ز)(٤)؛

"الإعلان عن الفائزين"-الاعلان الذي يسلم لكل واحد من الفائزين في الإجراء، الذي يُمكن الفائز من تقديم طلب لإيصال منشأة واحدة أو أكثر لشبكة الكهرباء التابعة للموزع، بكمية القدرة التي فاز فيها؛

"مناقصة تنافسية لتحديد التسعيرة" او "الإجراء" اجراء تنافسي معين ينظمه الضابط لشؤون الطاقة لغرض تحديد تسعيرة شراء الكهرباء على يد الموزع من منشآت توليد الكهرباء بالطاقة الشمسية؛

"اتفاقية PPA"-اتفاقية لشراء الكهرباء؛

"القدرة الاسمية"-القدرة الفعلية القصوى، تقاس بوحدات كيلوواط التي يجوز لمقترح في الإجراء ضخها من منشأة توليد الكهرباء للشبكة، لا تقل قدرة الوحدات الكهروضوئية عن هذه القدرة؛
"قدرة عاكس التيار"-(تقاس بوحدات كيلو-واط- امبير)" القدرة الاسمية تقسم على عامل القدرة ٠,٩.
حجم التوصيلة المتزامن المطلوبة تضاهي حجم قدرة عاكس التيار.

"يوم عمل"-يوم دوام عادي الذي تكون خلاله مكاتب صاحب رخصة تزويد الكهرباء مفتوحة لاستقبال الجمهور؛

"المستدعي"-مُقدم طلب اتصال بشبكة الكهرباء التابعة للموزع حسب اعلان الفوز لأجل بيع الكهرباء للموزع او من خوله لهذا الغرض؛

"موعد التشغيل التجاري"-الموعد الذي صرح فيه الموزع للمستدعي لبدء تشغيل المنشأة التجاري، حسب المادة ٢١٤(و)؛

"اليوم المحدد"-اليوم الذي أرسل فيه الضابط لشؤون الطاقة إعلان للمشاركين في مناقصة تنافسية من أجل تحديد التسعيرة؛

"موزع"-شركة الكهرباء لإسرائيل م.ض أو شركة كهرباء القدس م.ض، حسب منطقة التوزيع المتواجدة فيها الشبكة التي سيتم إيصال المنشأة إليها؛

"جهاز طاقة شمسية" أو "منشأة"-منشأة لتوليد الكهرباء بتقنية الطاقة الشمسية بقدرة اسمية (بوحدات كيلوواط). كتعريفه أعلاه، بين ٥١ كيلو واط ل-١٠ ميغا واط التي تقام على أراضي أو سطح مبنى قائم، وتم إنشائها وإيصالها للشبكة حسب القانون وتشريعات الأمن، والتي تشمل، في جملة الأمر، وحدات كهروضوئية، عداد يحول من تيار مباشر لتيار متردد، لوحات كهربائية وكوابك.

"مقترح"-كتعريفه بالدعوة لتقديم اقتراحات في مناقصة تنافسية؛

اتفاقية PPA"-اتفاقية لشراء الكهرباء؛

"رخصة توليد الكهرباء" - رخصة للتعامل مع الكهرباء، التي يصدرها الضابط لشؤون الطاقة، بموجب الأمر أو الأنظمة، موضوعها توليد الكهرباء بواسطة المنشأة المفصلة فيها، والممنوحة لمن ليس صاحب رخصة عمل مع الكهرباء وليست لتوليد الكهرباء فقط؛

"ملف عمل للتوصيل"-طلب إيصال منشأة الذي يُفتح في مكاتب الموزع على اسم المستدعي فقط.

٢٠٨. دراسة الجدوى الأولية لمنشأة في شبكة الضغط المتوسط

(أ) دراسة الجدوى الأولية

(١) يحق لشخص الذي يطلب الاشتراك في مناقصة تنافسية لتحديد التسعيرة، أو الذي استلم إعلان بفوزه في مناقصة تنافسية، ويرغب في إيصال منشأة لشبكة الضغط المتوسط، التوجه للموزع بطلب لإجراء دراسة جدوى أولية لضخ الكهرباء للشبكة.

(٢) من تقدم بطلب إجراء دراسة جدوى أولية (في هذه المادة: "المستدعي")، يرسل للموزع التفاصيل التالية، كما وتسري عليه باقي تعليمات المادة (أ)، هذه:

- (أ) تفاصيل المستدعي؛
- (ب) موقع المنشأة موضوع التوصيل؛
- (ج) القدرة القصوى للمنشأة؛
- (د) حجم التوصيلة المطلوب؛
- (هـ) وصف أولي للمنشأة؛
- (و) مخطط أولي للمنشأة (يشمل المنشآت ذات قدرة التعقب)؛
- (ز) الموعد المتوقع لإنهاء بناء المنشأة؛
- (ح) الموعد المتوقع لبدء التشغيل التجاري؛
- (٣) كشرط لتنفيذ دراسة الجدوى الأولية يجبي الموزع من المستدعي المبلغ المحدد في البند ١٨ من جدول التسعيرات ٤,٣-١، الذي تحدده السلطة. المبلغ مقابل دراسة الجدوى الأولية لا يقلص من سعر التوصيل للشبكة.
- (٤) يرسل الموزع لمستدعي فاتورة الدفع المذكور في الفقرة (٣) خلال ٧ أيام عمل من يوم تقديم الطلب؛ تسري على الفاتورة المذكورة تعليمات المادة ٢٤ (ج)، بالنسبة لفاتورة خدمات قبل تنفيذها.

- (٥) تبين للموزع ان هناك حاجة لتفاصيل اضافية، يرسل للمستدعي كتاب بشأن هذه التفاصيل خلال ١٥ يوم عمل من يوم استلامه التفاصيل المطلوبة حسب الفقرة (أ)(٢). التفاصيل الاضافية التي يطلبها الموزع تكون مفصلة ونهائية.
- (٦) تتطرق دراسة الجدوى الاولى للمعلومات الملائمة عن الشبكة، المتوفرة عند بدء اجراء دراسة الجدوى الاولى وتشمل، في جملة الامر، امكانية توصيل المنشأة لشبكة التوزيع الحالية، وتتطرق للأمور الآتية:
- (أ) ضغط الوصلة وحجمها؛
- (ب) جدول زمني متوقع لتنفيذ الوصلة؛
- (ج) امكانية ضخ الطاقة من المنشأة لشبكة الضغط المتوسط والمحطات الفرعية الموصولة بالمنشأة، بمسارات التشغيل المختلفة؛
- (د) تقلبات الجهد الكهربائي ومستوى تيار القصر؛
- (هـ) التغييرات والتعديلات التي سيتم تنفيذها على الشبكة من اجل استقبال المنشأة، وذكر المواعيد المتوقعة لتنفيذها؛
- (و) التخطيط لإقامة شبكات جديدة في المنطقة التي يطلب فيها توصيل المنشأة، بحال يمكن تنفيذها خلال الجداول الزمنية المحددة في هذا الباب؛
- (ز) طلبات ائصال قائمة ودراسات جدوى اولية اخرى التي جُهزت او المُجهزة حاليا لمقدمي طلبات دراسة الجدوى الاولى، وتأثير نتائجها على ضخ الطاقة لشبكة التوزيع وعلى مستدعي.

- (٧) بحال ونتائج دراسة الجدوى الاولى تشير على عدم قدرة الموزع التقيد بالجدول الزمنية التي حددها المستدعي لإنهاء التوصيل والبدء بالتشغيل التجاري، حسب الجدول الزمني في هذا الباب، تكون نتائج دراسة الجدوى الاولى بالرد السلبي، بإضافة الشروحات واسباب الرفض.
- (٨) دون المس بالمذكور في الفقرة (٧)، يكون استنتاج دراسة الجدوى الاولى سلبي بحال لا يمكن تأمين ضخ الطاقة من مستوى الضغط المنخفض لمستوى الضغط المتوسط وبحال كانت مجموع القدرة الموصولة لمحور المحطة الفرعية وقدرة المنشأة المطلوبة أكثر من ٦٠% من قدرة المحور المحددة. بحال كانت نتائج دراسة الجدوى الاولى ايجابية ينقل الموزع دراسة الجدوى الاولى لمصادقتها على يد صاحب رخصة التوزيع.
- (٩) يسلم الموزع نتائج دراسة الجدوى الاولى المصادق عليها من قبل صاحب رخصة التزويد للمستدعي خلال ٤٥ يوم عمل من يوم استلام التفاصيل المذكورة في الفقرة (٢)، من يوم دفع الفاتورة كالمذكور في الفقرة (٣) او من يوم استلام التفاصيل الاضافية كالمذكور في الفقرة (٦)، الاخير من بينهم.
- (١٠) تأخر صاحب رخصة تزويد لإنهاء دراسة الجدوى الاولى خلال الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة (٩)، يدفع الموزع للمستدعي المبلغ المحدد في البند ١٢ من جدول الاسعار ١٢-١، مقابل كل يوم تأخير.

[شطب] (١١)

- (١٢) يسلم الموزع للمستدعي نتائج دراسة الجدوى الاولى مع تفصيل الشروط التقنية لتوصيل المنشأة للشبكة، ومعلومات حول مقاييس المعدات ومخطط التوصيل العادية المتوفرة لديه، تشمل معلومات حول معطيات المعدات اللازمة لمركز السيطرة والاتصالات وكذلك معلومات حول مستوى التيار القصر وتيار عمل المعدات التي حسبها يتوجب على مستدعي تخطيط

المنشأة.

(١٣) بحال دراسة الجدوى الاولى لا تمكن ايصال المنشأة بالقدرة المطلوبة، يذكر الموزع الاسباب لهذا، والقدرة القصوى التي يمكن ايصالها للشبكة بالنسبة للمستدعي.

(١٤) تعتبر دراسة الجدوى الاولى كمؤشر لإمكانية التوصيل لشبكة التوزيع وإخراج الطاقة من الشبكة بالكمية المطلوبة والجداول الزمنية المفصلة بالدراسة، الصحيحة ليوم اجراء الدراسة فقط. لا تشكل دراسة الجدوى الاولى اي التزام من قبل الموزع او صاحب رخصة التوزيع او اي جهة حكومية او دولة اسرائيل لضمان مكان في الشبكة او توصيل المنشأة لشبكة الكهرباء او لتشغيلها التجاري. صاحب رخصة التزويد يحفظ مكان في الشبكة فقط بعد استلام رد ايجابي من الموزع كالمذكور في المادة ٢٠٩(و)(٢).

(١٥) [شطب]

(١٦) تسري دراسة الجدوى الاولى لمدة ٩ شهور من يوم انائها وتسليمها لمستدعي.

(١٧) ملغي

(١٨) مضت ٩ شهور على تسليم دراسة الجدوى الاولى التي نتائجها ايجابية للمستدعي ولم يتم فتح ملف عمل للتوصيل، يحق للمستدعي التوجه لصاحب رخصة تزويد بكتاب خطي، ليتأكد ان مصادقية الدراسة لا زالت سارية المفعول، وهذا لأجل فتح ملف عمل للتوصيل، دون دفع اضافي؛ يرد الموزع على الكتاب خلال ١٥ يوم عمل.

(١٩) بالرغم من المذكور في الفقرة (١٨)، بحال اجريت تغييرات ذات اهمية كبيرة على شبكة التوزيع التابعة لمنطقة دراسة الجدوى الاولى، وباعتقاد الموزع او صاحب رخصة التوزيع ان التغييرات المذكورة قد تغير نتائج دراسة الجدوى الاولى، لا يصادق الموزع على دراسة الجدوى الاولى ولا يمدد مدة سريان المصادقة، وعلى المستدعي تقديم طلب جديد لإجراء دراسة جدوى اولية جديدة ويدفع مقابلها المبلغ المحدد من بند(١٨) من جدول الاسعار ٤,٢-١.

(٢٠) المصادقة على دراسة الجدوى الاولى لا تضمن للمستدعي فتح ملف عمل للتوصيل او حفظ المكان في الشبكة حسب الدراسة المصادقة.

(٢١) يحق للمستدعي الاعتراض على نتائج دراسة الجدوى الاولى باعتراض خطي مفصل الذي يقدم للضابط لشؤون الطاقة خلال ١٥ يوم عمل من يوم استلام نتائج دراسة الجدوى الاولى.

قبل تقديم الاعتراض، يتوجه المستدعي للموزع وبدوره ينقل له خلال ٧ ايام عمل، من يوم التوجه، طلب لدفع المبلغ المحدد في البند ١٨ من جدول الاسعار ٤,٢-١، المحدد على يد السلطة.

(٢٢) يرسل الموزع للضابط لشؤون الطاقة، خلال ٣٠ يوم عمل من يوم دفع المبلغ المذكور في الفقرة (٢١)، تقريراً يفسر فيه العوامل والاسباب التي أدت لاستنتاجات دراسة الجدوى الاولى، ويرفق له كل التفاصيل المذكورة في الفقرة (٦)، يشمل تكاليف تطوير الشبكة المطلوبة لتنفيذ التوصيل والجداول الزمنية المتوقعة لإنهاء اعمال التوصيل. لأجل منح رده كالمذكور، لا يتطلب من الموزع تنفيذ التشغيل الساعي لفحص تقيد تزويد الطاقة للشبكة.

(٢٣) لم يلتزم الموزع بالجداول الزمنية لنقل المعلومات لضابط شؤون الطاقة كالمذكور في الفقرة (٢٣)، يدفع للمستدعي، مقابل كل يوم تأخير، المبلغ المحدد في البند ١٢ من الجدول ١-١٢. يحدد المبلغ حسب قدرة المنشأة

المطلوبة.

(٢٤) يصدر الضابط لشؤون الطاقة قراره في الاعتراض خلال ٤٥ يوم عمل، من يوم استلامه كل المعطيات المطلوبة لاتخاذ قراره من الموزع ومن المستدعي.

(٢٥) بحال قدم اعتراض، يعيد الموزع للمعتراض المبلغ الذي دفعه حسب الفقرة (٢١).

(٢٦) انتهت مدة سريان رخصة مشروطة التي منحت بعد نشر تسويات سابقة ولم يحفظ لها مكان في الشبكة، والدفعة المسبقة بحال تم دفعها لفتح ملف عمل التوصيل، لا تُسترجع. بالرغم من ذلك من انتهت رخصته، يستطيع تقديم طلبات لإجراء دراسة جدوى اولية جديدة او تقديم طلب للمصادقة على دراسة جدوى اولية التي انتهت مدة سريانها، كما هو محدد في قرار السلطة رقم ٥ خلال جلستها رقم ٤١٣ التي عقدت ببيوم ٢٠١٣/٩/١٦.

(٢٧) يحق لمستدعي نقل الحقوق الناتجة عن دراسة الجدوى الاولى التي نفذت وفقاً لطلبه لشخص آخر، بكتاب يسلم للموزع وبإرفاق تصريح ملائم ومصادق عليه بصورة قانونية.

(ب) فحص امكانية توصيل لشبكة الضغط المنخفض لدى صاحب رخصة تزويد.

زادت القدرة المحصلة لمنشآت الضغط المنخفض في منطقة توزيع الموزع التي يجب توصيل اليها منشأة المشترك في المناقصة تنافسية عن ٦٣٠ كيلو فولت امبير، يتوجه الموزع لصاحب رخصة التزويد بطلب لإجراء دراسة جدوى اولية لإخراج الطاقة الى خارج منطقة التوزيع التابعة للموزع.

٢٠٩. فتح ملف عمل التوصيل

(أ) التوصيل لشبكة الضغط المنخفض ولشبكة الضغط متوسط

الاتصال بشبكة الكهرباء بوصلة حجمها ٦٣٠ كيلو فولت امبير تكون بشبكة ضغط منخفض؛ الاتصال بشبكة الكهرباء بوصلة حجمها يزيد عن ٦٣٠ كيلو فولط امبير ولا يزيد عن ١٠ ميغا فولط امبير يكون لشبكة الضغط المتوسط.

(ب) تقديم طلبات لفتح ملف عمل للتوصيل.

(١) يقدم المستدعي للموزع طلبات لفتح ملفات عمل للتوصيل لقدرة اسمية التي لا تزيد عن القدرة الاسمية التي فاز فيها (فيما يلي في هذه المادة-طلبات التوصيل) حسب الشروط المحددة في هذا الباب.

(٢) يرسل الموزع كل الطلبات لفتح ملفات توصيل لمصادقة صاحب رخصة التزويد، قبل فتح ملف التوصيل.

(٣) تُقدم طلبات التوصيل خلال ١٤ يوم عمل من اليوم المحدد، ويصادق عليها من قبل صاحب رخصة التزويد. وتدخل القرعة حسب المادة (ز)؛

ينشر الموعد الاخير لتقديم طلبات الاشتراك في المناقصة التنافسية (فيما ذلك الساعة)، على موقع منسق اعمال جيش الدفاع الاسرائيلي في المناطق وعلى موقع مكتب البنى التحتية الوطنية، الطاقة والمياه وعلى موقع صاحب رخصة التزويد.

(٤) تعالج الطلبات التي تقدم بعد الموعد الاخير المذكور في الفقرة (٢)، بعد الانتهاء من معالجة الطلبات المشمولة في القرعة، وترتيب حفظ المكان في الشبكة بالنسبة لهذه الطلبات يحدد وفق موعد فتح ملفات العمل بمكاتب الموزع، بعد الدفعة المسبقة كما هو محدد في المادة (ح)، على اساس الاولوية لمن يسبق.

(ج) الحصول على معلومات

توجه المستدعي لموزع بطلب للحصول على تفاصيل بصدد امكانية توصيل منشأة، يسلمه الموزع كل المعلومات اللازمة خلال ١٤ يوم عمل من يوم التوجه. كما وينشر الموزع كل المعلومات على موقعه الالكتروني.

(د) الشروط الاولى لفتح ملف عمل للتوصيل.

مستدعي الذي يقدم طلب للموزع لتوصيل، يرفق لطلبه كل المستندات والمعطيات التالية، كشرط اولي لفتح ملف عمل للتوصيل:

- (١) رخصة بناء اصلية سارية المفعول موقعة على يد مؤسسة التنظيم الملائمة في المنطقة او مخطط الذي نشر من اجل المصادقة عليه.
- (٢) بحال ولم تصدر رخصة بناء ترفق نسخة مصادق عليها من قبل مؤسسة التنظيم الملائمة للخارطة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الخريطة الهيكلية المفصلة التي نشرت لغرض المصادقة عليها، مع ذكر مكان النشر لغرض المصادقة عليها، والتي بموجبها يمكن اصدار رخصة بناء للمنشأة، يحدد على المخطط موقع المنشأة المخطط اقامتها على مبنى او على الاراضي؛
- (٣) ملف محوسب من نوع DWG يشمل تحديد الساحات او وحدات المساحة التي يطلب التوصيل فيها على خلفية الاحواض والقسائم؛
- (٤) ملغي؛
- (٥) حجم التوصيلة المطلوب بوحدات كيلو فولط امبير، قدرة عاكس التيار الملائمة للقدرة الاسمية؛
- (٦) نقاط الاتصال بالمنشأة؛
- (٧) موعد التركيب المتوقع؛
- (٨) مخطط كهرباء احادي الاتجاه المصادق عليه على يد مهندس كهرباء ذو رخصة ملائمة.

(هـ) طلب لتقديم تفاصيل اضافية

- (١) يحق للموزع الطلب خطيا من المستدعي، خلال ٧ ايام عمل من يوم تقديم طلب التوصيل او من موعد نشر نتائج القرعة، بحال واشترك فيها، تقديم تفاصيل اضافية المطلوبة له لأجل الرد على الطلب.
- (٢) طلب الموزع تقديم تفاصيل اضافية تعد الايام بالنسبة لموعد الرد كالمذكور في المادة (و)(١)، من يوم استلام التفاصيل الاضافية بمكاتب الموزع.

(و) رد الموزع

- (١) بعد نشر نتائج القرعة يرد الموزع بكتاب خطي على طلب مستدعي الذي شارك في القرعة خلال ٤٥ يوم عمل من يوم دفع الدفعة المسبقة كالمذكور في المادة (ح)، كما هو مفصل فيما يلي:

(أ) لم يقدم المستدعي كل المستندات والمعطيات المذكورة في المادة (د) او لم يستجيب لطلب الموزع كالمذكور في المادة (هـ)(١)، خلال ٧ ايام من يوم الطلب، يرفض الموزع طلبه برد الذي يرسل للمستدعي خلال ٣ ايام بعد اليوم السابع بعد تقديم الطلب، او من موعد نشر نتائج القرعة في حال اشتراك فيها، او خلال ١٠ ايام من يوم الطلب لتقديم التفاصيل الإضافية، بمراعاة الامر، ويشرح برده اسباب رفض الطلب. تم رفض طلب التوصيل كالمذكور، يغلق ملف التوصيل والدفعة المسبقة التي دفعت لا تُسترجع.

(ب) تبين للموزع ان اقامة المنشأة يستوجب انشاء شبكة ضغط منخفض او جزء منها، طوله لا يزيد عن ٥٠٠ متر، كإضافة للشبكة القائمة، او يستوجب بناء غرفة محولات، او تبين للموزع بالنسبة للتوصيل لشبكة الضغط المتوسط، انه لأجل توصيل المنشأة يجب انشاء شبكة بطول لا يزيد عن ١٠٠٠ متر، كإضافة لشبكة الضغط المتوسط القائمة، والتي منها ممكن تزويد المنشأة، يقبل الموزع الطلب، منوطا بالشروط المحددة في هذه المعايير.

(ج) تبين للموزع ان اقامة المنشأة تستوجب بناء شبكة ضغط متوسط او شبكة ضغط منخفض بطول يزيد عن الطول المحدد في الفقرة (ب)، فهو غير مُجبر على مصادقة الطلب، ويحق للموزع، ولكنه غير مُجبر، حسب اعتقاده فقط ان يصادق على الطلب، والاخذ بالحسبان، في جملة الامر، قدرته بالالتزام في المواعيد لتوصيل المنشأة بالشبكة وفق الجداول الزمنية المحددة في هذا الباب، من حيث الكمية ومدى تقاطع البنى التحتية الاخرى والاراضي الخاصة المطلوبة للتوصيل، حسب توقعاته للاعتراضات او الشروط التي تحددها طرف ثالث لتنفيذ التوصيل، انعكاسات قبول الطلب على ثقة تزويد الكهرباء لمستهلكين ومنتجين اخرين في المنطقة ومدى وقاية الشبكة، واي اعتبار اخر المطلوب في نطاق قبول الطلب.

(د) تبين للموزع ان مجموع قدرة التوليد الموصولة لمحول في محطة فرعية مع القدرة الاسمية للمنشأة المطلوبة يزيد عن ٦٠% من القدرة المذكورة على المحول، يرفض الموزع الطلب ويغلق ملف العمل للتوصيل، والدفعة المسبقة لا تسترجع.

(هـ) دون المس بالمذكور بالفقرة (ب)، بحال يتواجد بشبكة ضغط منخفض كمية كبيرة من الطلبات لفتح ملف عمل للتوصيل يقوم الموزع بفحص الجدوى الاولى ويقرر إذا كان من الممكن شبك كل المنشآت المطلوبة للشبكة او جزء منها، وعليه يصدر لكل مستدعي كتاب رد سلبي او ايجابي.

(٢) قدم المستدعي كل المستندات والمعطيات المفصلة في المادة (د)، واستجاب لطلب الموزع حسب المادة (هـ)(١)، بحال طلب منه، يصادق الموزع، منوطا بالمذكور بالفقرة (١) والمادة (ز) (٤) و (٥)، على ان المستدعي استوفى الشروط الاولى لفتح ملف عمل للتوصيل (اعلاه وفيما يلي: "رد الموزع الايجابي").

(٣) لم يرد الموزع على طلب المستدعي خلال ٢١ يوم عمل من يوم استلام الطلب او من يوم استلام التفاصيل الإضافية، بمراعاة الامر، لأسباب تحت سيطرته، يعرض الموزع المستدعي بالمبلغ المحدد في البند ٢٥ من جدول

الاسعار ١٢-١، المحدد على يد السلطة.

- (٤) كل وقت ولم يصدر رد الموزع الايجابي تكون كل مصاريف المستدعي التي أنفقتها لإنشاء المنشأة على مسؤوليته فقط، ولا يستطيع الادعاء او تقديم دعوى ضد الموزع للتعويض جراء المصاريف او أي اضرار اخرى.
- (٥) لم يتم تشغيل التجاري خلال ٣٤ شهر من الموعد المحدد، لأي سبب كان، بما في ذلك الاسباب المتعلقة بالموزع، ينتهي سريان رد الموزع الايجابي والموزع لا يحفظ مكان للمنشأة في الشبكة، ولا تكون اي ذريعة للمستدعي لطلب التشغيل التجاري بعد هذا الموعد، وهذا لا يتعلق بمراحل انشاء المنشأة.

(ز) الشروط لفتح ملف عمل للتوصيلة وترتيب حفظ المكان في الشبكة

- (١) وفقا لطلب المستدعي يفتح الموزع ملف عمل للتوصيل بالنسبة لكل منشأة التي ينوي المستدعي إنشائها، منوطا باستيفاء كل الشروط الاولية المذكورة في المادة (د)، بالنسبة لكل منشأة، ويملك رد الموزع الايجابي حسب المادة (و)، بالنسبة لكل منشأة وإعلان الفوز بالقدرة الملائمة.
- (٢) يفتح الموزع كل ملفات العمل على اسم المستدعي فقط (وليس على اسم من خوله لهذا الغرض) حتى بحال كانت المنشأة مقامة بساحات مستهلك او على يد من خوله المستدعي لهذا الغرض.
- (٣) منوطا بالمذكور في الفقرة التالية (٤)، الموزع وصاحب رخصة التزويد يحفظون مكان في الشبكة لمنشأة التي فُتح لها ملف عمل للتوصيل وأرسل رد موزع ايجابي للمستدعي الذي الملف على اسمه، لمدة لا تزيد عن ٣٤ شهر من الموعد المحدد.
- (٤) ترتيب حفظ المكان في الشبكة لمنشآت التي قدمت طلبات التوصيل خلال ١٤ يوم من اليوم المحدد، تحدد وفق قرعة علنية تجرى في المكان، الموعد والمنطقة الجغرافية التي يعلن عنها الضابط لشؤون الطاقة للمستدعين وتنشر تفاصيلها على الموقع الالكتروني لوزارة البنى التحتية الوطنية، الطاقة، والمياه، والموقع الالكتروني لمنسق اعمال الجيش الدفاع الاسرائيلي في المناطق.
- (٥) تفحص كل الملفات بنفس الوقت، ولكن يصدر رد الموزع الايجابي للمستدعين حسب الترتيب الذي حُدد في القرعة بالنسبة للمنطقة الجغرافية، مع الاخذ بالحسبان، الردود الإيجابية التي اصدرها الموزع لمستدعين سابقين حسب الترتيب الذي حُدد في القرعة.

(ح) دفعة مسبقة

- (١) يجبي الموزع كشرط لفحص ملف عمل من المستدعي دفعة مسبقة بمقدار ١٠% من تكلفت التوصيل السارية، كما هو محدد في جدول الاسعار ٣، ٤-٣، المحدد على يد السلطة، بالنسبة لمنشأة الضغط المنخفض، وكالمحدد بجدول التسعيرات ١-٤، ٢، المحدد على يد السلطة بالنسبة لمنشأة الضغط المتوسط.
- (٢) يرسل الموزع للمستدعي فاتورة الدفع المذكورة في الفقرة (١) خلال ٧ ايام عمل من يوم تقديم طلب التوصيل، بحال اشترك المستدعي بالقرعة يرسل الموزع للمستدعي فاتورة الدفع خلال ٧ ايام عمل من يوم نشر نتائج القرعة؛ يدفع المستدعي الدفعة المسبقة خلال ٧ ايام

عمل من يوم استلامه لفاتورة الدفع.
 مستدعي الذي طلب توصيلة منشأة للضغط المتوسط ولا يحتاز على
 دراسة الجدوى الاولى بموعد فحص استيفاء ملف التوصيل للشروط
 الأولية، كشرط لتنفيذ دراسة الجدوى الاولى بنطاق الطلب بجبي
 الموزع، بالإضافة للدفع المسبقة المذكورة بالنسبة لفتح ملف
 توصيل، المبلغ المحدد في بند ١٨ من جدول الاسعار ١-٤،٢،
 لفحص امكانية توصيل المنشأة للشبكة. يرسل الموزع للمستدعي
 فاتورة الدفع خلال ٧ ايام عمل من يوم تقديم الطلب.

210. التنسيق التقني

- (أ) **التنسيق التقني وتحديد جدول زمني**
- فتح ملف عمل لتوصيل، يبدأ الموزع والمستدعي بالتنسيق التقني لأعمال التوصيل
 وتحديد جدول زمني متوقع لتقدم مجريات العمل (فيما يلي "التنسيق التقني"). يتم
 الاتفاق على التنسيق التقني خطيا ويشمل، بجملة الامر، تطرق للمواضيع التالية:
- (١) اتجاه التوصيل؛
 - (٢) مكان المنشأة؛
 - (٣) تفاصيل المعدات التي سيركبها الموزع في غرفة التحويل؛
 - (٤) بناء منشأة الكهرباء الخاصة المذكور في المعيار ٢١٢؛
 - (٥) مقاييس امانة التزويد في الشبكة التي تزود المستدعي، كما يلي:
 - (أ) مقياس المعدل السنوي لعدم التزويد الشبكة المزودة.
 - (ب) مقياس تردد التشويشات في الشبكة المزودة؛
 - (ج) مقياس مدة اصلاح تزويد الكهرباء في الشبكة المزودة؛
 - (٦) مقاييس جودة تزويد الكهرباء في الشبكة التي تزود المستدعي، كما يلي:
 - (أ) التشويشات العابرة السنوية في الشبكة المزودة؛
 - (ب) عدد حالات انخفاض الضغط والتيار في الشبكة المزودة خلال السنة، بحال توفرت المعطيات لدى الموزع؛
 - (ج) تحليل التناقص في الشبكة المزودة، بحال توفرت المعطيات لدى الموزع؛
 - (٧) تفاصيل كهربائية التابعة لأنواع المعدات وطريقة تركيبها، الوقاية، استيفاء المقاييس الملازمة وتركيب اجهزة القياس والعدادات، يشمل تكلفتها؛
 - (٨) تنسيق عملية العزل الفعلي والكهربائي، بالنسبة لمنشأة جديدة التي يرغب المستدعي أنشائها على سطح مبنى قائم الذي تتواجد عليه منشأة توليد؛
 - (٩) تكلفة الحلول لتنفيذ الفصل المشترك بنقطة معينة لكل منشآت التوليد والاستهلاك، بحال تم الفصل كالمذكور بالفقرة (٨)، حسب جدول الاسعار ٤،٤ الذي تحدده السلطة وكذلك كل تكلفة اضافية المطلوبة لاستيفاء منشآت التوليد والاستهلاك لتعليمات قانون الكهرباء، ١٩٥٤-٥٧١٤ والانظمة بموجبه، حسب سريانها في اسرائيل من حين لآخر.
 - (١٠) تكلفة التوصيلة النهائية يشمل التكلفة حسب الفقرة (٩).
 - (١١) موقع معدات الاتصالات التي ستركب من اجل السيطرة على المنشأة من غرفة مراقبة الموزع.

(ب) موعد انتهاء التنسيق التقني

- (١) يتم انتهاء التنسيق التقني خلال ٣٠ يوم عمل، بعد الحصول على مصادقات السلطات لتنفيذ التوصيل او من يوم الدفعة المسبقة، الاخير من بينهما.
- (٢) بحال لا توجد حاجة لمصادقة السلطات لتنفيذ التوصيل، يتم انتهاء التنسيق التقني خلال ٣٠ يوم عمل من يوم استلام رد الموزع الايجابي.

(ج) اجهزة اتصالات لمنشأة تعمل في الضغط المتوسط

- (١) للتوصيل لشبكة الضغط المتوسط يفرض الموزع على المستدعي تركيب، على نفقته الخاصة، اجهزة اتصالات للسيطرة والمراقبة (يشمل لوحة تحكم) التابعة لصاحب رخصة تزويد. تتركب اجهزة الاتصالات على يد المستدعي وفقا للمقاييس المتبعة لدى صاحب رخصة التزويد، وحسب القانون وتشريعات الامن.
- (٢) يزود صاحب رخصة التزويد ويركب اجهزة الاتصالات والسيطرة والمراقبة المذكورة في المنشأة مقابل مبلغ يدفعه المستدعي حسب التسعيرة المحددة في جدول الاسعار ٢-٤,٢. يجبي الموزع من المستدعي مبلغ سنوي مقابل تشغيل الاجهزة وصيانتها كما هو محدد في جدول الاسعار ٢-٤,٢، الذي تحدده السلطة.
- (٣) دون المس بالمذكور، بحال قام المستدعي بأنشاء عدة منشآت ذات قدرة اسمية محصلة التي تزيد عن ٢٠ ميجا واط، ذات مركز سيطرة مشترك، يُلزمه الموزع بالالتزام بتعليمات الحماية من الهجمات الالكترونية (السايبير)، كما يحددها ضابط الامن لوزارة البنى الوطنية، الطاقة والمياه في اسرائيل.

(د) الدفعة الثانية

- (١) بعد الانتهاء من التنسيق التقني يرسل الموزع للمستدعي اتفاقية شراء الكهرباء (PPA) ليوثقها، وكذلك يرسل له فاتورة دفع مبلغ بقيمة ٧٠% من فارق قيمة التوصيلة وقيمة الدفعة المسبقة التي دفعها، حسب التسعيرة السارية بيوم اصدار فاتورة الحساب. يعتبر دفع فاتورة الحساب كشرط لتنفيذ اعمال التوصيل.
- (٢) يرسل الموزع للمستدعي فاتورة الحساب المذكورة في الفقرة (١) خلال ٧ ايام عمل بعد الانتهاء من التنسيق التقني؛ تسري على فاتورة الحساب المذكورة تعليمات المادة ٢٤ (ج)، بالنسبة لفاتورة حساب مقابل خدمات قبل تنفيذها.

(هـ) تأخيرات بتنفيذ اعمال التوصيل المتعلقة بالموزع.

- (١) كل وقت ولم يحدد غير ذلك في هذا الباب، الجدول الزمني لتنفيذ اعمال الموزع المطلوبة لأجل توصيل المنشأة (على سبيل المثال تكبير التوصيلة أو تطوير الشبكة) تنفذ حسب المعيار ٣٥ (ج) او المعيار ٣٥ (د).
- (٢) اجراء دراسة جدوى اولية او منح رد ايجابي او فتح ملف عمل لا تمنح الاولوية لمستهلكين آخرين الذي طلبوا التوصيل للشبكة لدى الموزع او على

اعمال شبكة اخرى التي خططت على يد الموزع وليست بنطاق الاجراء.

(و)

تقييد التعويضات

بحال طراً تأخير لدى الموزع بالجداول الزمنية لتوصيل المنشأة، لأسباب تتعلق به، يدفع الموزع للمستدعي تعويض قدره ١٠٠٠ ش.ج مقابل كل يوم تأخير، لا يستحق المستدعي أي تعويض آخر، بما في ذلك، مقابل نفقات أنفقتها، خسارة ارباح واي ضرر غير مباشر، وايضا بحال ادى التأخير بالجداول الزمنية، لأسباب المتعلقة بالمزود او طرف ثالث، لعدم اقبال المنشأة للشبكة او لم يحصل المستدعي على مصادقة تشغيل تجاري للمنشأة خلال ٣٤ شهر من الموعد المحدد.

٢١١. تغيرات والغاء التوصيل

(أ)

تغيرات بتفاصيل التوصيلة المطلوبة

(١) يحق للمستدعي اجراء تغيرات بتفاصيل التوصيل المطلوب دون مقابل، قبل انتهاء التنسيق التقني وتسليم فاتورة الحساب كالمذكور في المادة ٢١٠(د)

(١).

(٢) بحال طلب المستدعي اجراء تغييرات بتفاصيل التوصيل بعد انتهاء التنسيق التقني، يتحمل تكلفة التخطيط الاضافي الذي يحدد حسب التغيرات المطلوبة.

(أ) يعالج الطلب لأجراء تغيرات بالمنشأة المخططة، الذي يطلب اضافة التي تزيد عن ٥% من حجم التوصيلة، كطلب منفرد وجديد. معالجة الطلب الجديد كالمذكور لا تمس برد الموزع الايجابي بالنسبة للطلب الاصلي ويفحص الطلب المنفرد والجديد بما يتعلق امكانية تكبير التوصيلة كالمطلوب. إذا كان الرد على الطلب المنفرد او الجديد سلبي يحق للمستدعي الحفاظ على ملف التوصيل الاصلي وتوصيل منشأة بحجم التوصيلة الاصلية التي صودق عليها.

(ب) تغيرات بالمنشأة المخططة التي تعتبر تقليص القدرة ب-٥٠% من القدرة المخططة او أكثر تؤدي لإلغاء ملف العمل للتوصيلة وانتهاء التزامات الموزع بالنسبة للتوصيلة وتؤدي لعمل دراسة جدوى اولية جديدة. تغيرات ذات اهمية في المنشأة المخططة التي تعتبر تغيير في مستوى القدرة توصيل المنشأة للشبكة، تغيرات في الرسم التوضيحي لدخول او خروج الخطوط، او تغيرات التي تؤثر على الرخص القانونية التي منحت، تؤدي لنهاية التزامات الموزع وتستوجب فتح ملف عمل جديد.

(ج) تغيرات بالمنشأة المخططة التي تعتبر تقليص القدرة ب-٥٠% من القدرة المخططة او أكثر، تؤدي لإلغاء ملف العمل للتوصيل وانتهاء التزامات الموزع للتوصيل، وتستوجب اجراء دراسة جدوى اولية جديدة.

(٣) طلبت التغيرات بعد انتهاء مرحلة التنسيق التقني وقبل انتهاء الموزع من تنفيذ اعمال التوصيلة المطلوبة تسري التعليمات التالية:

(أ) بحال وطلب التغير متعلق بزيادة تكلفة التوصيل الذي طلب في البداية، تفرض على المستدعي تكاليف التخطيط الاضافية او تكاليف

التنفيذ الاضافية.

(ب) بحال وطلب التغيرات متعلق بتقليل تكلفة التوصيل الذي طلب في البداية، يعيد الموزع للمستدعي فارق المبلغ الناتج جراء التغيير، بإضافة فائدة المراقب الحسابات العام. بعد تقليص تكاليف التخطيط الجديد التي تكلفها الموزع جراء التغيير المذكور، بنسبة ١٠% من تكلفة التوصيل الجديدة.

(ب) الغاء التوصيل

- (١) أعلن المستدعي للمزود انه لا يرغب بالتوصيل، بكل حين بعد الدفعة المسبقة، لأي سبب كان بما في ذلك اسباب ليست تحت سيطرته، لا يسترجع مبلغ الدفعة المسبقة.
- (٢) بحال لم يدفع المستدعي الدفعة الثانية المذكورة في المادة ٢١٠ (د) خلال ١٥ شهر من موعد فتح ملف العمل للتوصيل، يغلق الموزع ملف العمل ومبلغ الدفعة المسبقة لا يعاد للمستدعي.
- (٣) أعلن المستدعي انه لا يرغب بالتوصيل، بكل حين بعد دفع الدفعة الثانية المذكور في المادة ٢١٠ (د) وقبل انتهاء الموزع من تنفيذ اعمال التوصيلة، يفرض على المستدعي تكلفة تنفيذ الاعمال التي نفذها الموزع لغاية تسلمه الاعلان.
- (٤) أعلن المستدعي انه لا يرغب بالتوصيلة، بعد انتهاء الموزع من تنفيذ اعمال التوصيلة، لا يستطيع المستدعي استرجاع اي اموال ويتحمل التكاليف المحددة في المادة ٢١٣ (ب) (١).

٢١٢. منشأة كهربائية خاصة

(أ) وضع منشأة كهربائية خاصة لصالح الموزع

- (١) مستدعي الذي يطلب الاتصال بشبكة الضغط المتوسط ينشأ ويضع تحت تصرف الموزع، على حسابه الخاص، لعرض التوصيل، غرفة التي تشمل نقطة توصيل للضغط المتوسط، خريطة لإقامة مجموعة المحولات والتوصيلات داخلية، مكان التوصيل، الاعمدة، ويشمل اجهزة القياس الهوائية وأي معدات او مباني اخرى المطلوبة والتي يحددها الموزع لأجل التوصيل، حسب التنسيق التقني وتعليمات القانون وتشريعات الامن (فيما يلي: "منشأة كهرباء خاصة").
- (٢) يضع المستدعي منشأة الكهرباء الخاصة ببعد لا يزيد عن ١٥ متر عن حدود الاراضي الخاصة، من اتجاه الشبكة المزودة. بحال ونقطة خروج التوصيل من الشبكة تتواجد في نطاق الاراضي الخاصة يضع المستدعي منشأة الكهرباء الخاصة في أقرب مكان ممكن لنقطة التوصيل او ١٥ متر من حدود الاراضي الخاصة القريبة من الشبكة المزودة، الاقرب من بينهما. لم يتقيد المستدعي بالمذكور، يتحمل تكلفة اعمال البنية التحتية الاضافية كالمحدد بجدول الاسعار ٤،٤، الذي تحدده السلطة.
- (٣) منوطا بتأدية واجباته حسب القانون وتشريعات الامن، يضع المستدعي منشأة الكهرباء الخاصة تحت تصرف الموزع، لتنفيذ اعمال التوصيل وحتى

نهايتها.

(ب) اجهزة القياس الهوائية

- (١) يشتري المستدعي اجهزة القياس الهوائية من الموزع او من جهة اخرى.
- (٢) اشترى المستدعي اجهزة القياس الهوائية من جهة أخرى، يتأكد ان مقاس المعدات المركبة في لوحة الموزع ملائمة لحجم اللوحات.
- (٣) يركب الموزع ويفحص اجهزة القياس الهوائية؛ يدفع المستدعي للموزع مقابل التركيب والفحص، كما هو محدد في جدول الاسعار ٤-٤،٢، كما تحدده السلطة.
- (٤) في هذه المادة، "اجهزة القياس الهوائية"-محول قياس الجهد والتيار، المركب بوعاء مغلق.

(ج) التشغيل، الصيانة والملكية

- (١) يشغل الموزع ويقوم بصيانة شبكة الضغط المتوسط بما في ذلك اجهزة العدادات.
- (٢) بمنشأة كهرباء خاصة، عدا العداد وكل قطعة اخرى في المنشأة الكهرباء التي دفع الموزع ثمنها للمستدعي، تكون بملكية المستدعي او من طلب التوصيل باسمه، ويكون المسؤول لتشغيلها وصيانتها، وفق تعليمات القانون وتشريعات الأمن.

٢١٣. تنفيذ وانهاء اعمال التوصيل

(أ) المدة الزمنية المعدة لتنفيذ التوصيل

- (١) ينفذ الموزع اعمال التوصيل وفقا للتنسيق التقني والجدول الزمني المحددة منوطا بموعد استلامه لكل مصادقات السلطات المطلوبة لتنفيذ التوصيل.
- (٢) المدة الزمنية المحددة لتنفيذ اعمال التوصيل لا تزيد عن ٦ شهور، من يوم الدفعة الثانية، كالمذكور في المادة ٢١٠ (د)، او من يوم استلام الموزع لكل المصادقات المطلوبة حسب القانون او تشريعات الأمن لغرض تنفيذ التوصيل-حسب الموعد الاخير من بينهما؛ كما ولا تأخذ بالحسبان الفترات الزمنية للتأخيرات التالية:
 - (أ) تأخير بدفع الاقساط المتطلبة من المستدعي او اي تأخير اخر بسبب المستدعي؛
 - (ب) اي تأخير اخر يتسبب جراء عوامل ليست تحت مسؤولية او سيطرة الموزع.
- (٣) تحقق أحد الاسباب المذكورة في الفقرة (٢)، يعلم الموزع عن هذا، بكتاب خطي للمستدعي وترسل نسخة للضابط لشؤون الطاقة.

(ب) الدفعات

- (١) أنهى الموزع تنفيذ اعمال التوصيل، يرسل للمستدعي فاتورة الحساب بالنسبة

ل-٣٠% من تكلفت التوصيل، حسب التسعيرة السارية بيوم اصدار فاتورة الحساب؛ تسري على فاتورة الحساب تعليمات المواد ٢٤(ب)(١) و - ٢٤(ب)(٣)، بالنسبة لفاتورة حساب لخدمات التي منحت.

(٢) مستدعي الذي لم يدفع كل الاقساط المطلوبة وفق هذا الباب للموزع، مقابل تنفيذ اعمال التوصيل، لا يستحق فحص المنشأة حسب تعليمات المعيار ٢١٤.

٢١٤. فحص المنشأة والتشغيل التجاري

- (أ) **رخصة تشغيل منشأة من الضابط لشؤون الطاقة**
- تقع على المستدعي مسؤولية فحص المنشأة على يد صاحب رخصة كهرباء مؤهل لفحص تيار الاسمي في المنشأة، بموجب قانون الكهرباء والانظمة بموجبه، حسب سريانهم في اسرائيل من حين لآخر، والحصول على رخصة لتشغيل المنشأة من قبل الضابط لشؤون الطاقة، كأحد الشروط لتشغيل المنشأة التجاري، بالإضافة لاستيفاء كل الشروط المطلوبة للتشغيل التجاري كالمذكور في المادة (ج).
- (ب) **فحوصات التزامن، فحص استقبال والدفعات مقابل شراء الطاقة خلال فترات الفحوصات**
- (١) يدفع المستدعي بعد الحصول على رخصة التشغيل التكلفة المحددة بالبند ١٧ من جدول الاسعار ١-٤، ١، أو المحدد في البند ١٢ أو ١٣ من جدول الاسعار ١-٤، ٣، الذي يحدد على يد السلطة، مقابل تنفيذ فحص التزامن بواسطة فاحص صاحب رخصة تزويد فقط، حسب تعليمات اتفاقية شراء الكهرباء وملحقاتها.
- (٢) تبين للفاحص ان المنشأة ملائمة ويمكن توصيلها لشبكة الكهرباء التابعة للموزع، يبلغ الفاحص عن هذا ببلاغ خطي يرسل للموزع والمستدعي.
- (٣) لم يتبين للفاحص كالمذكور، تسري تعليمات الفقرة (١) حتى يتبين ان المنشأة ملائمة للتوصيل، ويدفع المستدعي مقابل كل فحص تزامن على حدّ، حسب التسعيرة المحددة بالفقرة (١).
- (٤) ينفذ الموزع فحص استقبال لأجل التوصيل، تركيب عداد وتشغيل تجاري، بعد استلامه من المستدعي رخصة توليد الكهرباء الصادرة من قبل الضابط لشؤون الطاقة ونموذج ٤ او نموذج ٢ لتشغيل اجهزة (مصادقة لتوصيل بنية تحتية) من سلطة الترخيص الملائمة.
- (٥) مقابل الفحوصات وتركيب العداد كالمذكور في الفقرة (٤)، يدفع المستدعي التسعيرة المحددة في البند ٩ من جدول الاسعار ١-٥، ٤ او كالمحدد بجدول ١-٤، ٢ حسب ضغط الشبكة، الا بحال دفع المستدعي مقابل الفحص وتركيب العداد حسب المحدد بالمعيار ٢١٢ (ب) (٣).
- (٦) مدة الفحوصات الاستقبال لا تزيد عن ١٤ يوم عمل
- (٧) التسعيرة مقابل الطاقة التي تدفعها المنشأة للشبكة خلال فحوصات الاستقبال تحسب حسب التسعيرة لشراء طاقة خلال فترة فحوصات الاستقبال كما هو محدد بجدول الاسعار ١-٦، ٢، الذي تحدده السلطة.
- (٨) بعد الانتهاء من فحوصات الاستقبال لغاية منح مصادقة الموزع للتشغيل التجاري حسب المادة (و)، يمنع دفع الطاقة الى الشبكة. بالرغم من المذكور بحال دفع المستدعي الطاقة للشبكة قبل حصوله على المصادقة المذكورة، يكون الشيء على حسابه ودون مقابل ولا يستطيع الادعاء او مطالب من الموزع مقابل الطاقة التي دفعت للشبكة خلافا للقانون وتشريعات الامن.

- (٩) يقدم المستدعي فاتورة الحساب مقابل الطاقة التي دفعت للشبكة خلال فترة اجراء فحوصات الاستقبال بشهر معين خلال ١٠ ايام عمل قبل نهاية الشهر.
- (١٠) يدفع الموزع مبلغ فاتورة الحساب حسب جدول الاسعار الذي حدد في اتفاقية شراء الكهرباء (ppa).
- (١١) عند انتهاء فحوصات الاستقبال بنجاح يوقع الموزع اتفاقية شراء الكهرباء التي وقعت على يد المستدعي.

(ج) موعد وشروط التشغيل التجاري للمنشأة.

- (١) لأجل الحصول على مصادقة الموزع للتشغيل المنشأة التجارية، يقدم المستدعي او من خوله لهذا الغرض، للموزع، بمدة لا تقل عن ٢١ يوم عمل قبل انتهاء مدة ال-٣٤ شهر من الموعد المحدد طلب بإرفاق المستندات المفصلة فيما يلي:
- (أ) مستندات التي تثبت انه تم الانتهاء من انشاء المنشأة؛
- (ب) رخصة لتوليد الكهرباء كتعريفها بالأنظمة؛
- (ج) رخصة تشغيل المنشأة التي اصدرها الضابط لشؤون الطاقة؛
- (د) مستندات تثبت انه تم دفع كل الدفعات للموزع وكل الاقساط المطلوبة حسب هذا الباب مقابل التوصيل؛
- (هـ) تصديق الموزع وصاحب رخصة التزويد انه تم تنفيذ كل الفحوصات للمنشأة، حسب قانون الكهرباء والانظمة بموجبه حسب سريانها في دولة اسرائيل من حين لآخر، وان كل فحوصات التزامن والاستقبال تكللت بالنجاح؛
- (و) اتفاقية شراء الكهرباء موقعة على يد المستدعي، حسب النص العام المصادق عليه على يد الضابط لشؤون الطاقة؛
- (ز) استثمارات او مصادقة التامين الملائمة لتعليمات اتفاقية شراء الكهرباء؛
- (ح) كل المستندات اللازمة حسب القانون وتشريعات الامن لتوصيل منشأة للشبكة، بما في ذلك مصادقة اللجنة المحلية حسب المادة ٣٧ أ لقانون تنظيم مدن، قرى والابنية، قانون مؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ / شهادة انهاء للمنشأة والمبنى التي اقيمت عليه من مؤسسة تخطيط معينه؛
- (ط) بالنسبة لمنشأة لقدرة تزيد عن ١ ميغا واط – برنامج صيانة سنوي؛
- (ي) كل المستندات المطلوبة حسب اي قانون وتشريعات الامن وتعليمات الموزع لأجل تنفيذ الدفعات حسب اتفاقية شراء الكهرباء.
- (٢) يصدر الموزع مصادقة خطية لتشغيل التجاري ويوقع على اتفاقية شراء الكهرباء خلال ٢١ يوم عمل من يوم استلامه لكل المستندات المفصلة في الفقرة (١).
- (٣) لم يستوفي المستدعي الشروط المفصلة في الفقرة (١) خلال ٣٤ شهر من الموعد المحدد، لأي سبب كان بما في ذلك لأسباب المتعلقة بالموزع او لصاحب رخصة التزويد، يلغى رد الموزع الإيجابي، والموزع لا يحفظ مكان في الشبكة للمنشأة ولا يصادق على تشغيل تجاري، كل هذا بدون علاقة بالمرحلة التي وصل اليها خلال اقامة المنشأة.

(أ) التسعيرة للمنتج مقابل توليد كهرباء في المنشأة - عام.

- (١) يشتري الموزع كل الكهرباء المولد في المنشأة كالمذكور في هذا الباب.
- (٢) مقابل شراء الكهرباء يدفع الموزع للمنتج التسعيرة المفصلة في جدول الاسعار ٦,٧-١٤، الذي تحدده السلطة وحسب مؤشر الاسعار المفصل بإعلان الفوز، ويجب من المنتج مبلغ محدد حسب جدول الاسعار ١-٥,٤، الذي تحدده السلطة حسب ضغط التوصيلة. يصدر الموزع فاتورة الحساب للمنتج خلال ٧ ايام عمل من يوم قرائه عداد المنتج. يدفع الموزع مبلغ الحساب للمنتج بحساب جاري ٤٥ يوم من يوم استلامه فاتورة الضريبة من المنتج.
- (٣) تدفع التسعيرة المذكورة لمدة ٢٣ سنة من موعد التشغيل التجاري، حسب المواعيد والشروط المحددة في اتفاقية شراء الكهرباء المصادقة من قبل الضابط لشؤون الطاقة.
- (٤) بعد مضي ٢٣ سنة من موعد التشغيل التجاري تسري على المنشآت التي اقيمت بنطاق المناقصة التنافسية الترتيبات التي تكون سارية في حينها، بحال تم تحديد ترتيبات كهذه على يد الضابط لشؤون الطاقة.

٢١٦. تغيرات في المنشأة

(أ) تنفيذ تغيرات في المنشأة

- (١) لا ينفذ المنتج اي تغيرات في المنشأة واي تغير الذي بإمكانه زيادة ناتج المنشأة، بما في ذلك، تغيير على هيئة ترتيب المنشأة، على قدرة المنشأة الاسمية، على معامل القدرة او اجهزة حماية المركبة فيها، الا بمصادقة مسبقة وخطية من الموزع والتي يصدرها حسب المعايير السارية من حين لآخر.
- (٢) نفذ المنتج تغيرات أي كانت بخلاف تعليمات الفقرة (١)، يكف الموزع عن التزامه للدفع حسب ٢١٥ (أ). نفذ المنتج تغيرات حسب تعليمات الفقرة (١) يصادق الموزع على تشغيل المنشأة التجاري، بعد فحصها على يد فاحص مؤهل.
- (٣) تم تنفيذ تغير في المنشأة الذي يمكن ان يعود بالفائدة للمنتج، يسري المعيار ١٦ (استهلاك كهرباء مخالف للقانون) والمعيار ٢٤ (مواعيد الدفع)، بالتغيرات الملزمة.

٢١٧. ادارة المعطيات وواجب التبليغ

(أ) ادارة المعطيات

- (١) صاحب رخصة تزويد مسؤول عن مراقبة كمية القدرة لكل مستدعي حسب اعلانات الفوز التي فتح لها ملفات عمل للتوصيل.
- (٢) يرسل الموزع لصاحب رخصة التزويد مباشرة، معطيات بصدد فتح ملفات عمل للتوصيل التي قدمت على يد مستدعي لتوصيل منشأة واحدة او أكثر حسب اعلان الفوز. الموزع يرسل بشكل فوري لصاحب رخصة التزويد

المعطيات بالنسبة لاستيفاء او عدم استيفاء الشروط لتقديم الطلب المفصلة في المادة ٢٠٩ (د)، بحال تم فحصها.

(٣) يقوم صاحب رخصة التزويد بتدوين يومي لرسائل الموزع ويصادق على استلامها للموزع على الفور.

(٤) عند فتح ملفات عمل لتوصيل بكامل القدرة الاسمية المحددة بإعلان الفوز الذي سلم للمستدعي، يعلن صاحب رخصة التزويد للموزع وللمستدعي انهم استغلوا كل كمية قدرة التابعة للمستدعي. من حين اصدار الاعلان لا يستلم الموزع من المستدعي طلبات جديدة لفتح ملفات عمل للتوصيل.

(٥) وفقاً لطلب مستدعي يصدر له الموزع مستند الذي يبين كل المنشآت التي فتح لها ملفات عمل على اسم المستدعي وبدأ فيها التشغيل التجاري، مع ذكر القدرة لكل واحدة من المنشآت وتاريخ منح المصادقة للتشغيل التجاري.

(٦) ينشر صاحب رخصة التزويد، كل شهر ولاطلاع الجمهور، على موقعه الإلكتروني معلومات مُحدّثة المتعلقة لقرارات الموزع الايجابية التي أصدرت، عدا المعلومات التي تعتبر سرا تجاريا أو مهنيا أو ذو حساسية أمنية، لأجل تمكين كل من يرغب بمعرفة وضع التوصيلات للشبكة. تشمل المعلومات تفاصيل كل الطلبات لمصادقة موزع ايجابي الذي قدمت لغاية ٣ ايام قبل موعد النشر الشهري وتفاصيل كل مصادقات الموزع الايجابية التي اصدرت لغاية ٣ ايام قبل موعد النشر. بجملة الامر، تشمل المعلومات التفاصيل الاتية:

(أ) القدرة الاسمية ونوع المنشأة؛

(ب) موقع المنشأة الجغرافي؛

(ج) موعد التشغيل المنشأة المطلوب؛

ملحق-أ نموذج لتوقيع المستدعي لمدة فحص الاستقبال لمنشأة توليد

☐ الفحص الاول

☐ الفحص الثاني

اسم الشركة: -----

موقع المنشأة: -----

حجم المنشأة: -----

حجم التوصيل: -----

تاريخ تنفيذ الفحص: -----

عدد الفاحصين من قبل شركة الكهرباء الذين اجروا الفحص: -----

المدة الزمنية المستغرقة لتنفيذ الفحص (س: د): -----

توقيع المستدعي: -----

ملحق جداول الأسعار الجديد

جدول الاسعار ٦,٧-١٤

XXX	١. التسعيرة المعترف بها بالاغورات لكيلواط لتوليد الكهرباء من منشآت طاقة الشمسية التي حددت حسب المناقصة التنافسية رقم ٣ لتحديد تسعيرة الكهرباء بمنشآت توليد بتقنية الطاقة الشمسية والموصولة لشبكة التوزيع.
-----	---